

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠

بشأن الترخيص لمدرسة بداية الدولية التي تطبق مناهج خاصة

بتدرس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ بشأن الترخيص لمدرسة

بداية الدولية بتدرس المناهج الأمريكية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (١٧٥) ب تاريخ ٢٠١٠/٧/٢ ،
والخاص بمدرسة بداية الدولية الكائنة في منطقة البنفسج - التجمع الأول - القاهرة الجديدة ،
والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية - محافظة القاهرة برقم تعريفي (٥٢٥٧٤٢) .
بمادلة المستوى العلمي للمناهج الأمريكية لجهة الاعتماد الدولية
Northwest Accreditation Commission (NWAC) والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية
ليصبح الترخيص بواقع أربعة فصول وتنمو بإجمالي (٥٦) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال
وحتى نهاية المرحلة الثانوية ويكتافى قدرها (٤٤) طالباً بالفصل من إجمالي الفصول
المصرح بها من الهيئة العامة للأئمة التعليمية كتشغيل جزئى ، على ألا يتم تدرس هذه المناهج
في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي